قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣

بشأن تعديل قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٩ فقرة رابعة و ٣١ و ٨٣ فقرة ثالثة و ٩٦ و ١١٢ و ١١٦ فقرة ثالثة و ١٢٩ فقرة أولى و ١٥٩ فقرة أولى من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية :

مادة ٢٩ ـ فقرة رابعة :

"وعليه أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن يتقدم بإقرار مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة ".

مادة ٣١ ـ بعد إعمال حكم المادة ٣٢ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢٠ ٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى .

٢٣ ٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية .

٢٧ ٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية .

٣٢ ٪ على الـ ٢٥٠٠ جنيه التالية .

٣٥ ٪ على الـ ٣٠٠٠ جنيه التالية .

٣٨ ٪ على الـ ٣٥٠٠ جنيه التالية .

٤٠ ٪ على مازاد على ذلك .

على أنه بالنسبة إلى أرباح المنشآت الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير ، يكون سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢٠ ٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى .

٢٣ ٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية .

٢٧ ٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية .

٣٢ ٪ على مازاد على ذلك .

ويقصد بالمنشآت الصناعية فى تطبيق حكم هذه المادة المنشآت المقيدة بالسجل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ، وكذلك المنشآت التى لا ينطبق عليها أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٨٣ ـ فقرة ثالثة :

"وعلى الممول أيضا خلال ستين يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقدم بإقرار مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة".

مادة ٩٦ ـ يحدد سعر الضريبة سنويا على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٢٠٠٠ جنيه معفاه

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ جنيه ٨٪ .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠ ـ ٤٠٠٠ جنيه ٩٪ .

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ جنيه ١٠٪ .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٥٠٠٠ ـ ٦٠٠٠ جنيه ١١٪ .

الشريحة السادسة : أكثر من ٦٠٠٠ ـ ٧٠٠٠ جنيه ١٢٪ .

الشريحة السابعة : أكثر من ٧٠٠٠ ـ ٨٠٠٠ جنيه ١٣٪ .

الشريحة الثامنة : أكثر من ٨٠٠٠ ـ ٩٠٠٠ جنيه ١٤٪ .

الشريحة التاسعة : أكثر من ٩٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠ جنيه ١٥٪ .

الشريحة العاشرة : أكثر من ١٠٠٠٠ ـ ٢٠٠٠٠ جنيه ١٨٪ .

الشريحة الحادية عشر : أكثر من ٢٠٠٠٠ ـ ٢٥٠٠٠ جنيه ٢٢٪ .

الشريحة الثانية عشر : أكثر من ٢٥٠٠٠ ـ ٣٠٠٠٠ جنيه ٢٤٪ .

الشريحة الثالثة عشر : أكثر من ٣٠٠٠٠ ـ ٣٥٠٠٠ جنيه ٢٦٪ .

الشريحة الرابعة عشر : أكثر من ٣٥٠٠٠ ـ ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٨٪ .

الشريحة الخامسة عشر : أكثر من ٤٠٠٠٠ ـ ٤٥٠٠٠ جنيه ٣٠٪ .

الشريحة السادسة عشر : أكثر من ٤٥٠٠٠ ـ ٥٠٠٠٠ جنيه ٣٢٪ .

الشريحة السابعة عشر : أكثر من ٥٠٠٠٠ ـ ٦٠٠٠٠ جنيه ٣٥٪ .

الشريحة الثامنة عشر : أكثر من ٦٠٠٠٠ ـ ٦٥٠٠٠ جنيه ٤٠٪ .

الشريحة التاسعة عشر : أكثر من ٦٥٠٠٠ ـ ٧٠٠٠٠ جنيه ٤٥٪ .

الشريحة العشرون : أكثر من ٧٠٠٠٠ ـ ٧٥٠٠٠ جنيه ٥٠٪ .

الشريحة الواحدوالعشرون : أكثر من ٧٥٠٠٠ ـ ١٠٠٠٠٠ جنيه ٥٥٪ .

الشريحة الثانية والعشرون : أكثر من ١٠٠٠٠٠ ـ ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٦٠٪ .

الشريحة الثالثة والعشرون : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٦٥٪ .

مادة ١١٢ ــ يكون سعر الضريبة ٤٠ ٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة وذلك فيما عدا :

(ا) أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعى والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٢ ٪ .

(ب) أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه من غير الجهات المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠,٥٥ ٪ .

مادة ١١٦ ــ فقرة ثالثة :

" وعليها أيضا خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم بإقرار مبينا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة " .

مادة ١٢٩ ــ فقرة أولى :

" يحظر على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات وحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو بمقتضى قوانين خاصة والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق ودور النشر بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية التعامل مع ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية أو مع الجهات

المنصوص عليها فى البندين ١ و ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون إلا إذا كان لدى الممول أو الجهة بطاقة ضريبية مثبت بها تاريخ تقديم الإقرار عن آخر سنة ضريبية . وعلى المختصين المشار إليهم إثبات بيانات هذه البطاقة فى الطلبات المقدمة إليهم من هؤلاء الممولين أو من الجهات المذكورة " .

مادة ١٥٩ ــ فقرة أولى :

"تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون وكذلك بنظر الخلافات التى كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة " .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية :

مادة ٨٤ ــ فقرتان أخيرتان :

" ويكون لمصلحة الضرائب عند تحديد أو تقدير إيرادات الممول الاعتداد بالمبالغ الواردة فى إقرارات ممولى الضريبة العامة على الدخل طبقا لأحكام البند " هـ " من المادة ١/٩٩ من هذا القانون .

ويكون إثبات أداء هذه المبالغ بكافة طرق الإثبات " .

مادة ١/٩٩ ــ بند " هـ " :

" المبالغ التى سددها لأعضاء النقابات المهنية والحرفيين مقابل خدمات أديت له .

ويشترط لخصم المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة " هـ " من هذا البند ألا يجاوز مجموعها ١٠ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول وبحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه ، وألا يكون قد سبق خصمها من وعاء أى ضريبة نوعية ويكون للممول إثبات سداد هذه المبالغ بكافة طرق الإثبات " .

مادة ١٢٧ ــ فقرة أخيرة :

وتسرى على الجهات المبينة فى البندين ١ و ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أحكام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة المنصوص عليها فى القسم الثانى من الفصل السادس من الباب الثانى من الكتاب الأول من هذا القانون .

مادة ١٣٣ ــ فقرة قبل الأخيرة :

" كما يلتزم كل ممول من الممولين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن يحصل من مصلحة الضرائب على البطاقة الضريبية المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ من هذا القانون " .

مادة ١٨٧ ــ أولا بند " ٤ " :

" عدم الحصول على البطاقة الضريبية " .

مادة ١٩٥ ــ فقرة أخيرة :

" ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية مستقلة " .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا :

١ ـــ المـادتين ٣١ ، ١١٢ فيعمل بهما اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ أو السنة المـالية المنتهية خلالهـا متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

٢ ـــ الفقرتين الأخيرتين من المـادة ٨٤ والمـادة ٩٦ والبند " هـ " من المـادة ١/٩٩ فيعمل بها اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٣ (٥ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك